زالحد ح

الا ان لم يجد غيرها الا حرمة وان وجد غيرها حرمت ولا حد والكلام في شربها صرفة والا فيجوز التداوي بما هي فيه كصرف غيرها من النجاسات قال وانظر هل قوله ان لم يجد غيرها الا حرمة ولا حد مناف لما سياتي من اطلاق حرمة تناولها للتداوي قوله ولا يلزمه قضا الخ اي لعدم تعديه بزوال عقله قوله بعد الايضا مصدر اصحاه اذا فعل به ما يوجب الصحو والمراد هنا الصحو قوله مسكر الذا بخطه مع انه خبر ان الا ان يقال هو معمول المحذوف هو الخبر تقديره يكون مسكرا او يوجد في بعض النسخ لم اعلم كون الخ لكنها مصلحة قوله لم يجد قال قال ولم يحرم هو وانما لم يذكر الشر لانه مدعي الجهل ولو كاذبا يقبل منه فدعوي الحد واما الحرمة وعدمها فتبني على صدقه وعدم صدقه في نفس الامر فتامل قوله بدردي مسكر وهو ما يبقى اسفل انا ما يسكر تخينا قوله ولا يجد لشربه اي المسكر فيما بالقصر ليشمل غيرها الا لكن يرد عليه عطفه قوله ولا بخبز الخ الا ان يقال انه خاص بالمايعات قوله اكلته النار نظر فيه قال بل قاله انه غير مستقيم ولعل وجهه ان اللبا مشتمل على عين المسكر قوله بخلاف مرقه اي مرق اللحم المطبوخ بالخمر فمرقه هو الخمر كما يدل عليه قوله لبقاعينه قوله او تردد اي فيه قوله ويحرم تناول الخمر اي الصرف قتله والخ اي ولا حد عليه وان وجد غيره للشبهة وظاهر كلام الشر حرمة تناولها للدوا وان لم يجد غيرها لانه لا نفع فيها قوله وعطش قال الشر ومحل حرمة شربه للعطش ما لم يتعين لدفع الهلاك والا جاز بل وجب كما نقله الامام عن اجماع الاصحاب وهو واضح ولا يبعد ان يلحق بالهلاك نحو تلف عضو او منفعته قال الحلبي على المنهج وان كان لا يسكن العطش بل يثيره ثم قال الشر ويوخذ من ذلك انه لو شم المعنى محرم بحد المسكر وخيف عليه ان لم يسق منه جواز سقيه منه ما يدفع عنه الضرر وهو ظاهر قوله اما الترياق الخ هذا فذعلم مما تقدم قال قوله كالتداوي بنجس اي فانه يجوز قوله لا يجوز بيعه كذا في الروضة قال الشر قال في الاصل وكان ينبغي ان يجوز كالثوب المتنجس لامكان طهره بنقعه في الما قوله واطراف ثياب اي ولا بد من شد طرف الثوب وقتله حتي يولم قوله اي الشارب الضمير العايد الي الحد لاجل الخلاف بعده وان كان صحيحا فتامل قال وفي

نسخة

في ما

فسره

اي نسخة للشارب الحر وفي اخري اي حد الشارب الحر الخ قوله وسكل نسه اي طريقة كافية قوله وهذا اي الاربعون احب الخ قاله ن ز وقوله لانه اذا شرب سكر الخ يرجع لقوله على الاصح فتامل قوله هذي بذال معجمة اي صار يتكلم بكلام غير منظوم قال قوله افتري اي قذف قال قوله وحد الافترا اي القذف ثمانون قوله على وجه التعزير الاولي تعازير قوله وقيل حد ويترتب على انها تعزير الضمان بالتلف وعلى انها حد عدم الضمان قوله وتنزيل الاقرار والشهادة عليه اي على الغالب وهو علمه والاولي ان يقال ان الضمير يرجع لما ذكر من الاصل والغالب ليشمل الاختيار والعلم قوله اصحها كما قاله البلقيني الاعتداد به اي ان كان له نوع احساس كما هو ظاهر والا فلا يعتد به ومحل الوجهين ما لم يصر كالخشبة الملقاة والا فلا يعتد به قطعا فان قلت كيف يكون حراما مع الاعتداد به وقد فعله صلي الله عليه وسلم قلت قال الشر وقد تستشكل الحرمة مع ظاهر الخبر وقد يجاب بحمل السكران فيه على الشارب قبل تغيير عقله قوله ويفرق الضرب اي وجوبا وقوله ويجتنب المقاتل اي وجوبا والا ضمان لو فعل وقوله ويجتنب الوجه اي وجوبا قال قوله بخلاف الراس اي فلا يجب اجتنابه فيجوز الضرب عليه اي حيث لم يترتب عليه محذور تيمم بقول طبيب ثقة والاحرم جزما والعدم توقف الحد عليه وحيث كان عليه شعر فلو لم يكن عليه شعر لقرع او حلق اجتنبه قطعا اه ملخصا من شم ر قوله فتنزع عنه اي وجوبا قوله ولم يضبط هذا هو الذي في خط المولف وفي بعض النسخ ولم ينضبط وهو تحريف اج قوله في كل دفعة بفتح الدال اي مرة من مرات التفريق قوله وتكره الخ هذا ان لم تحصل نجاسة والا حرم قال انتهي

فصل في حد السرقة لو قال في السرقة وحدها لكان اولي لعمومه وفيها ثلاث لغات سرقة بفتح السين مع كسر الرا واسكانها وسرقة بكسر السين واسكان الرا قوله الواجب بالنص اي باية والسارق والسارقة الاية قوله اخذ المال خفية ومنه استرق السمع اي استمع مستخفيا قوله ظلما خرج به سرقة مال الغير يظنه مال نفسه لا يقال يدخل فيه اخذ مال نفسه من مستاجر ومرتهن فانه ظلم ولا قطع به لانا نقول

قوله ولا تنشد بالبنا للمفعول فيحرم عنده م ر ح

مع المسرقة ونحوها

Copyright © King Saud University